

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارة
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٥٢

إعادة نظر

المستدعيان :- ١- رشدي ياسين يسع أرسلان بصفته الوصي الشرعي على المحجور عليه ياسين يسع وشي أرسلان.
٢- طه يسع وشي أرسلان.
وكيلهما المحامي بهاء حكمت.

المستدعي ضدهما :- ١- عاطف أحمد جوهر الفرجاني.
٢- ماجد أحمد جوهر الفرجاني.
وكيلهما المحامي بسام رمضان .

موضوع الطلب طلب إعادة نظر في القرار رقم (٢٠١١/٢٥٢) والمتضمن رد التمييز شكلاً لعدم الحصول على إذن بالتمييز ويستند الطلب إلى الوقائع التالية :-

١- كان المستدعيان قد تقدما بدعوى لدى محكمة البداية بطلب فسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٢/٣٤٥٨) لقطعة الأرض رقم (٣٦) حوض رقم (١) قرية رحيل من أراضي الزرقاء وقدر المدعيان دعواهما بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم .
وأثناء السير في الدعوى قدر الخبراء القيمة بمبلغ (٣٧٦٣٥) ديناراً وأصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠٠٤/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ القاضي ببرد الدعوى.

٢- تقدم المستدعيان باستئناف قرار محكمة البداية المشار إليه أعلاه وفق الأصول بعد دفع الرسوم المترتبة على القيمة التي قررتها المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة والبالغة (٣٧٦٣٥) ديناراً، ونظرت القضية استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٩/١٣١٨٧) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ والقاضي برد الاستئناف خلافاً للتطبيقات القانونية الصحيحة .

٣- وكذلك تقدم المستدعيان ضمن المهلة القانونية بتميز القرار الاستئنافي رقم (٢٠٠٩/١٣١٨٧) القاضي برد الاستئناف وتم دفع رسوم التمييز القانونية على أساس قيمة الدعوى التي تقررت من قبل محكمة البداية والتي حددتها الخبرة حيث أصبحت الدعوى مقدرة القيمة بموجب قرار محكمة البداية .

وتتلخص أسباب وموجبات الطلب بما يلي :-

١- أصدرت محكمة التمييز القرار رقم (٢٠١١/٢٥٢) الذي تقرر بموجبه رد الدعوى شكلاً لعدم إرفاق إذن بالتمييز مع لائحة التمييز مستندة إلى أن التمييز واقع على قرار لا يقبل الطعن تمييزاً إلا بإذن، خلافاً للواقع والتطبيق القانوني الصحيح ودون الالتفات إلى أن هذه الدعوى أصبحت مقدرة القيمة بموجب قرار محكمة البداية التي أجرت الخبرة لتقدير قيمة عقد البيع بالاستناد إلى المادة (٢/٤٩) والمادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن تمييزها لا يتطلب إرفاق إذن بالتمييز مع لائحة التمييز.

٢- كما أن محكمة التمييز في قرارها المشار إليه أعلاه لم تلتفت إلى أن قيمة الدعوى المستأنفة كانت (٣٧٦٣٥) ديناراً ودفع عنها الرسم وفقاً لذلك، وجرى دفع رسم التمييز أيضاً على هذا الأساس باعتبار أن الدعوى مقدرة القيمة ولا يعول على ما دونه المدعى عليهما (المستدعي ضدتهما) في عقد البيع لغايات تخفيض رسوم نقل الملكية في دائرة الأراضي بشكل مخالف للقانون .

٣- كما أن محكمة التمييز استندت إلى نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أن الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تغدو قيمتها بقيمة

المتعاقد عليه وهذا يكون صحيحاً إذا كانت قيمة عقد البيع صحيحة ولم تتم بالتواطؤ كما هو واضح وثابت بعد أن قررت محكمة البداية قيمة عقد البيع الصحيح وهو ما يتوجب الأخذ به لا ما يذكره الخصوم ويكون واضحاً عدم صحته.

القرار

بالتدقيق وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعين نجد أنها مطالبة بفسخ عقد بيع أرض لقاء ثمن قدره ألفا دينار وبالرجوع إلى نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد ورد فيها (إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تغدو قيمتها بقيمة المتعاقد عليه) .
وحيث توصلت محكمتنا إلى رد التمييز (المطلوب إعادة النظر فيه) شكلاً لعدم الحصول على إذن حيث إن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار بغض النظر عن تقدير الخبراء لقيمة الأرض فإن قرارها والحالة هذه واقع في محله.
مما يستوجب الالتفات عن طلب إعادة النظر.


لهذا نقرر الالتفات عن طلب إعادة النظر .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١١ م.

القاضي المترئس



عضو



عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / أ . ك

